الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما مر
وسيأتي كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها
تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير
ممير لا يكون عيبا وان كان ممير افيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده
بعد البلوغ كان عيبا هاو ثانيا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا
حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على
البايع بناء على انه عيب قديم وكالجنون وعولا يختلف بهما اي بالصغر
والكبر يعني اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر
يكون عيبا واحدا يرد به على البايع لانه لفساد في الباطن لان العقل معدنه
القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف
باختلاف ذلك السبب وكالبخر بتين رايحة الفم والذفر بالذال المعجمة هو
بتحريك الفاء بتين رايحة الابط والزنا والتولد منه اي من الزنا فيها اي
في الامة متعلق بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود
قد يكون الافتراش وهي محللة به دون الغلام فانها ليست بعيب فيه اذا
المقصود منه الاستخدام وهي لا تحل به الا بخنثى الا ولان فيه بحيث
لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه يكون لدآء في البدن وهو ينقص الثمن
ويكون الزنا عادة له لان اتباعه من محل بالخدمة والكفر اي كالكفر فيها
لان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولا يمنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة
ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زوال للعيب والسعال
القديم لانه مرض ينقص الثمن والدين لان ماليته تكون مشغولة لحق
الغرماء والشعر والماء في العين لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة والاستحاضة لان كلا منهما لدآء في الباطن فلو حدث
متعلق بقوله مشتر وجد بمشترى الخ اي بعد ما ظهر العيب القديم
لو حدث عيب اخر عند المشتري رجع اي المشتري بنقصانه اي
نقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت
ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع
بنصف عشر الثمن او رده على البايع برضاء البايع الا لمانع من رد

المشتري

المشتري واخذ البايع كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه لجاز لبايعه
اخذه كذلك اي مقطوعا فلا يرجع مشتريه ابا عه اذ للبايع ان يقول
انا اخذه معيبا فالمشتري ببيعة يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان
وامة وطئها عطف على كثوب شراه اي كامة شراها ولم يرا من عيوبها
فوطئها بكرا كانت او ثيبا او قبلها بشهوة او لمسها بها اي بشهوة فوجد
بها عيبا حيث يرجع بالنقصان ولا يردها الا برضا البايع اذ له ان يقول
انا اخذها مع ذلك العيب اذ ليس ههنا مانع من الاخذ كما كان فيما
سيأتي ثم بين المانع من الرد برمي البايع بقوله فان خاط اي المشتري
المقطوع او سمنه بغير سواد قيد به ليكون الزيادة في المبيع اتفاقا فانه
لو صبغه اسود كذا الجواب عندها لان السواد عندهما زيادة كالحمرة المتفقة
وعند السواد نقصان او لت السويق بسمن وبالجملة خلط المشتري ملكه
بملك البايع فظهر عيبه القديم لا يا خذه اي البايع ويرجع به اي يرجع
المشتري بنقصان العيب لا يقول البايع انا اخذه معيبا لاختلاط ملك
المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وفي العمادية ان الرد ممتنع من
جهة الشريعة لان المشتري يرده والبايع يقبله الآن الشريعة تمنعه عن
الرد والفسخ لحصول الربوا كالو باعه اي المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد
رويته عيبه او مات العبد او اعتقه قبلها اي قبل رويته عيبه مجانا او دبره
او استولدها فانه يرجع بالنقصان في هذه الصور امتا في البيع بعد الرؤية
فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى
لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا وامتا في الموت فلان الملك ينتهي به
وامتناع الرد ثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع وامتا في الاعتاق
فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي لان امتناع الرد
بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انهاء الملك اي
اتمام له بخلاف البيع قبل الخياطة فانه قاطع لملك البايع الى غيره لا منه للملك
في العبد ولهذا ملكه المشتري فصار البايع كالمستهلك لملكه فلم يرجع
بالنقصان وانما قلنا ان الاعتاق انهاء للملك لان الملك في الادمي ثبت على
منافاة الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)